

تبل الميان ونحوه لا اعتراض عليه لانه الشهادة قال في الغرور وتوجه
 مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم ببيته وبارت في مجلس حكمه وان
 لم يسمعه غيره لا يجله في غيره ولو في غير جرد الاعلى موجه المنع وقريب
 منها العمل بطريق مشروع بان يولي الشاهد الباقي العضا للمعز وقد قلده كثير
 من حكامنا واعظم الشارح انتهى **فصل** في جعل بطل بطل بطل بطل بطل
 بيته فاسفة استشهدها احكام **فصل** في اعتبار البيعة العذالة ظاهر او كذا
 باطنه لا في عقد كالمعروف في تركين معرفة حاكم خبرتها الباطنة بصحة او مفاعلة
 وعونها ومعرفة كذا كالمعروف في تركين وكيفية شهادته عدل وبيته بجرم مقدمه
 وتعدى الحظ وحده او تصدق للشاهد بتعدله ولا تصح التركيبة في واقعة
 واحدة ومن ثبتت عدة المزمرة لزوم البحث عنها مع طول المدة ومن ارتاب
 من عدلين لم يختبر قوة ضبطها ودونها لومة البحث في كل واحد منفردا
 عن كيفية تجله ومن ارتاب وهل تجل وحده او مع صاحبه فان اتفقا وعظما
 ودخولهما فان شيا حاكم والالم قبلها ومن اتا مبيته وساهل حصر خصه او كفيلا
 به في غيره او جعل مدعي به بيده عدل حتى تركيها واقام شاهدا بما له وسات
 حبيته حتى يقيم الاخر اجيب ثلاثة ايام **فصل** ان اقامه بغير مال وان جرحها
 الحضم او اراد جرحها كلف به بيته ويستطرح جرحه او ادوته ثلاثة ايام ولا زانه
 المدعي فان ابى لها والاحكم عليه ولا يسمع جرحه لو سبق منه بغيره كذا في
 فيه عن رواية او استفاضة ويقوض جرحه بزنا فان جرحه ولم يكمل بيته حله
 والاحتمال بان خصه بجرم له من يرضه ولا يقبل في توجيهه وجرحه وقد قيل
 ورشاهه وتعرف عند حاكمه في زنا الاربعة وفي غير حال الارطال وفي
 حال الارطال او رجل وامرأتان وذلك فيهما دة بغيره وفيه من ربه
 حاكمه لينا ولا سرا عن الشهود التركيبة او جرح شروط الشهادة وتجب المشاهدة
 ومن نصب للحكم بجرم او تعدل بل وسمع بيته في حاكمه بغيره وحده اذا قامت
 البيعة عنده ومن ساه حاكمه عن تركية من شهد عنده اخره والام اجيب **فصل**
 وان قال المدعي ما لي بيته فقول مسكن بيمينه الا ان يرضى الله عليه وسلم اذا ادعى

فان لا يشترط فيه
 ان تكون البيعة
 من اهل العقلة
 باطنا

وشرطان يطل الحضم
 من احكام الحكم

اد

ويكون منكر